

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٩,٠٨ فدان
الواقعة غرب كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية "ضمن مشروع صواري"
المخصصة لشركة سوليك للاستثمار العقاري بنظام المشاركة
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص مساحة
٤١٧,٦٣ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مشروعات تمويلية نacula من الأراضي
المخصصة لمحافظة الإسكندرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٨١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض الواقعة خلف ارض كارفور بمدينة الإسكندرية بإجمالي مساحة ٤١٧,٦٣ فدان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض الواقعة خلف ارض كارفور بمدينة الإسكندرية بإجمالي مساحة ٤١٩,٧٤ فدان ؛

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بشأن تقويض السيد اللواء نائب رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة للمنطقة الشمالية العسكرية بصفته في القيام بتوفيق مذكرات تفاهم مع المستثمرين للمشاركة في مشروعات تنمية عمرانية "بنسبة مشاركة (٥٠٪) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (١٠٪) لصالح القوات المسلحة (٤٠٪) لصالح المستثمر في الأراضي الواقعة في ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة موضوع القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه سلفاً ؛

وعلى مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ بين شركة سوليك للاستثمار العقاري والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بنظام المشاركة لتنمية قطع أراضي ومن ضمنها القطعة رقم (٤٢) والكافنة بقطعة الأرض غرب ارض كارفور "ضمن مشروع صواري" بمساحة ٩,٠٨ فدان بما يعادل ٢٣٨١٥٠,٩٩ م٢م ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بالموافقة على تخصيص عدد (٤٦) قطعة ارض للمستثمرين بمشروع صواري بارض غرب كارفور بالإسكندرية وفقاً لمذكرات التفاهم المبرمة بين المستثمرين والهيئة الهندسية للقوات المسلحة ، وبروتوكول التعاون الموقع بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بنظام المشاركة بالحصة العينية بنسبة (٥٠٪) من المسطحات البناءية (كاملة التشطيبات) كحصة عينية لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونسبة (١٠٪) كحصة عينية للقوات المسلحة ونسبة (٤٠٪) للمستثمر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سوليك للاستثمار العقاري لقطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٩,٠٨ فدان بما يعادل ٢٣٨١٥٠,٩٩ م٢ بنظام المشاركة بالمجتمع العمراني غرب أرض كارفور بمدينة الإسكندرية لإقامة مشروع عمراني متكمال ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ الخاص بقطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٩,٠٨ فدان بما يعادل ٢٣٨١٥٠,٩٩ م٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة رشيد الجديدة المشرف على مشروع صواري الوارد برقم (٥٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ المرفق به نسخة من رسومات الفرز والتجنيد الخاصة بالمشروع (٦٠٪ حصة الدولة ، ٤٠٪ حصة المستثمر) معتمده من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ومؤتمنة من الشركة ؛

وعلى طلب المقدم من شركة سوليك للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤٢٧٣٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة رشيد الجديدة المشرف على مشروع صواري الوارد برقم (٤٣٠٩٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ المرفق به اللوحتين الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتقييم عليها وكذلك الموقف المالي والعقاري والتنفيذي لقطعة الأرض عليه ؛

وعلى الإقادة بقيام الشركة بسداد قيمة المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة برقم (٤٤٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة من قبل مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ومنطقة الخدمات ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة رشيد الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة سوليك للاستثمار العقاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٩٠٨ فدان بما يعادل ٣٨١٥٠,٩٩م² الواقعة غرب ارض كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية "ضمن مشروع صوارى" المخصصة بنظام المشاركة بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٩ والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مقتنات المياه القصوى بالمشروعات العمرانية المتكاملة والقرار الوزاري رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١ .
وعلى ذكره السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٩٠٨ فدان بما يعادل ٣٨١٥٠,٩٩م² الواقعة غرب ارض كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية "ضمن مشروع صوارى" المخصصة لشركة سوليك للاستثمار العقاري بنظام المشاركة بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - نلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وما ورد بالتواتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي المعتمدة من الهيئة وتحملها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع ويتفيذ كامل مكونات المشروع الازمة لاكتماله وتسلیم الحصة العينية للهيئة خلال (٣٦) شهراً (ستة وثلاثون شهراً) من تاريخ اعتماد الرسومات الهندسية النهائية الموضحة بها الحصة العينية لكل طرف واستلام الموقع خاليًا من الإشغالات والعوائق .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعددة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتقيد المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٢م٣٨١٥٠,٩٩

بما يعادل ٩,٠٨ فدان والمخصصة لشركة سوليك للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع عمراني متكامل ضمن مشروع صواري بقطعة

الأرض الواقعة خلف أرض كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,٠٨ فدان أي ما يعادل

٢م٣٨١٥٠,٩٩ .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني (عمارات) ٢م١١١٥٨,٨ بما يعادل

٢,٦٦ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة بمساحة ٢م١٠٩٣٥,٣٦

بما يعادل ٢,٦ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢م٣٧٦٥,١١ بما يعادل ٠,٩٠ فدان

وتمثل نسبة (٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة

٢م٤٣٣٦,٣٦ بما يعادل ١,٠٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٧٩٥٥,٣٦ بما يعادل ١,٨٩ فدان

وتمثل نسبة (٢٠,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني (عمارات) ٢٠١١٥٨,٨ م٢ بـما يعادل ٢,٦٦ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

اسم التموزج	عدد الأدوار	عدد الوحدات في التموزج	مساحة الدور الأرضي للتموزج	مساحة الدور المتكررة BUA	عدد التموزج	إجمالي مساحة الأدوار	إجمالي مساحة الأرضي F.P	إجمالي مساحة الأدوار المتكررة BUA	إجمالي مساحة الأرضي F.P
أرضي + دوران متكرراً AD1	١٢ دوراً	١٠٤	٧١٢١٠,٤٥	٧١٥٧٣٥,٨٥	٢	٧٢٤٤٠,٩	٧٣١٤٧١,٧		
أرضي + دوران متكرراً AD2	١٢ دوراً	١٠٤	٧١٥٧٩,٢٥	٧٢٠٥٣٠,٢٥	٢	٧٣١٥٨,٥	٧٤١٠٦٠,٥		
الإجمالي						٧٥٥٧٩,٤٠	٧٧٢٥٣٢,٢٠		

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٧٦٥,١١ م٢ أي ما يعادل ٩٠ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وذلك وفقاً للبيان التالي :

جدول مناطق الخدمات	مساحة قطعة الأرض بالметр المربع	مساحة قطعة الأرض الأرض بالقدان	النسبة البنائية	الارتفاع
أراضي خدمات (تجاري)	٣٦٤٥,١١	٠,٨٧	%٣٠	بدرؤم + أرضي + دورين متكرر
غرف الأمن والبوابات عدد (٤ غرف أمن)	١٢٠	٠,٠٣		أرضي فقط
الإجمالي	٣٧٦٥,١١	٠,٩٠		

الاشتراطات البنائية للمشروع :

في ضوء القرار الوزاري الصادر برقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢١ باعتماد

الاشتراطات البنائية الخاصة بالمشروع بقطعة الأرض موضوع الاعتماد ضمن

مشروع صواري كالتالي :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية : لا تزيد على (٢٠٪) من مساحة أرض المشروع وبالنسبة

للخدمات من (٥-١٢٪) من مساحة أرض المشروع .

الارتفاع :

المباني السكنية : (أرضي + ١٢ دوراً متكرراً) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع

المسموح بها من وزارة الدفاع .

تم إضافة دور سكني للمشروع وذلك طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات

برقم (٣٥٤١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣

المباني الخدمية : طبقاً للاشتراطات المعمول به بالهيئة .

الريلود : ٨ أمتار من جميع الجهات .

يسمح بعمل بدروم بكامل المساحة ويستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

بالنسبة لأراضي العمارت السكنية :

النسبة البنائية : المسموح بها لا تزيد على (٥٠٪) داخل قطع الأراضي السكنية .

الارتفاع المسموح به : (أرضي + ١٢ دوراً متكرراً) .

المسافة بين المباني لا تقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبني .

ثالثاً - المقدن المائي المسموح به للمشروع :

أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقدن مائي مسموح به بالمشروع (ل/م²/يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) بخلاف البروزات م²	معامل الاستغلال	المساحة (م²)	نوع الإسكان
٥٣٣٩٠٤	لم يحدد بالقرار	٩٩١٩٢,٥٧٤	٢,٦	٢٣٨١٥٠,٩٩	أرضي + دور ١٢

رابعاً - جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع (وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة)	عدد الوحدات المحققة بالمشروع (على مستوى المالك والاستشاري)
٢٦٦٧	٤١٦

مع التزام الشركة بالآتي :

تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .

تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٢٦٦٧ فرداً) .

تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري .

بالتفويض عن الشركة

السيد/ أحمد هشام كرام مغربى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعقارات السكنية (أرضي + ١٢ دوراً) و الفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور ببروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢- تم إضافة دور سكني للمشروع وذلك طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٣٥٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ مع الالتزام بهذه الاشتراطات .
- ٣- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم بالهيئة .
- ٤- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٥- تلتزم شركة سوليك للاستثمار العقاري بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٦- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٧- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٨- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي .

٩- تلتزم شركة سوليك للاستثمار العقاري بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البرidorات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على المأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

- تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتأحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .
- تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .
- ١٠- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً لل kod المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو المولفة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزاري رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض خلف أرض كارفور والقرار الوزاري رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط العام المعدل .

<p>طرف ثان بالتفويض عن الشركة السيد / أحمد هشام كرام مغربى</p>	<p>طرف أول معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د.م / وليد عباس عبد القوى</p>
--	--

